

Distr.: General
20 December 2019
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال، الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. ويُقدّم التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتناً توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى هذه الرسالة والتقرير وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) مارك بكستين دي بويتسويرف

الرئيس

لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب

القرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال



تقرير لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

أولا - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.
- ٢ - وكان مكتب اللجنة مؤلفاً من مارك بيكستين دي بويتسويفي (بلجيكا) رئيساً وممثلي غينيا الاستوائية والكويت نائبين للرئيس.

ثانيا - معلومات أساسية

- ٣ - بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، فرض مجلس الأمن حظراً عاماً وكاملاً على توريد الأسلحة للصومال، وبموجب قراره ٧٥١ (١٩٩٢)، أنشأ لجنة للإشراف على تنفيذ هذا الحظر. وقام المجلس لاحقاً، في قراراته ١٣٥٦ (٢٠٠١) و ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٧٤٤ (٢٠٠٧) و ١٧٧٢ (٢٠٠٧) و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) و ١٨٥١ (٢٠٠٨) و ١٩١٦ (٢٠١٠) و ٢٠٦٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٣ (٢٠١٣) و ٢١١١ (٢٠١٣) و ٢١٤٢ (٢٠١٤) و ٢١٨٢ (٢٠١٤) و ٢٢٤٤ (٢٠١٥) و ٢٣١٧ (٢٠١٦) و ٢٣٨٥ (٢٠١٧) و ٢٤٤٤ (٢٠١٨) و ٢٤٩٨ (٢٠١٩)، باعتماد استثناءات من هذا الحظر وحدّد نطاقه بمزيد من التفصيل. وفي قراره ٢٤٩٨ (٢٠١٩)، قام المجلس بتوحيد وتحديث أحكام الحظر، وأعرب عن اعتزامه كفالة أن يمكن هذا التدبير حكومة الصومال الاتحادية من بذل جهودها من أجل إعادة بناء البلد، ومكافحة خطر الإرهاب، والتصدي لتدفق الأسلحة غير المشروعة والجماعات المسلحة. وفرض المجلس أيضاً حظراً على مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.
- ٤ - وأنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٤٢٥ (٢٠٠٢)، فريق الخبراء المعني بالصومال، الذي خلفه فريق الرصد المنشأ بموجب القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣). وفرض المجلس، بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٧ من قراره ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، تدابير محدّدة الهدف (حظر سفر وتجميد أصول وحظر أسلحة موجه) على الأفراد والكيانات الذين تحدّدهم اللجنة بالاسم. واعتمد المجلس في القرار نفسه أيضاً استثناءات معينة من تلك التدابير. وفي القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، فرض المجلس حظراً على تصدير الفحم من الصومال واستيراد الفحم على نحو مباشر أو غير مباشر من الصومال، سواء كان منشأ الفحم هو الصومال أم لا. وفي القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، رفع المجلس جزئياً حظر الأسلحة من أجل تطوير قدرات قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية.

- ٥ - وفي عام ٢٠١٤، جدّد مجلس الأمن الرفع الجزئي لحظر الأسلحة من أجل تطوير قدرات قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية، وذلك في مناسبتين، أولاً في القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤) لمدة ستة أشهر، ثم في القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) حتى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. ففي القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، منح المجلس إذناً مدته ١٢ شهراً للدول الأعضاء بأن تمنع، متصرفة بصفتها الوطنية أو في إطار شراكات بحرية طوعية متعددة الجنسيات، من قبيل "القوات البحرية المشتركة"، نقل الفحم والأسلحة المخالفة لتدابير الجزاءات في المياه الإقليمية الصومالية وفي أعالي البحار قبالة سواحل الصومال ضمن حدود تمتد إلى بحر العرب والخليج الفارسي وتشملهما. وجدّد المجلس الرفع الجزئي لحظر الأسلحة

- من أجل تطوير قدرات قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية والإذن بمنع النقل البحري للأسلحة والفحم الصومالي في قراراته (٢٠١٥) ٢٢٤٤ (٢٠١٦) ٢٣١٧ و (٢٠١٧) ٢٣٨٥ و (٢٠١٨) ٢٤٤٤ و (٢٠١٩) ٢٤٩٨، ويسري آخر تجديد حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠.
- ٦ - وأنشأ مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء المعني بالصومال، الذي يتألف من ستة خبراء ويوجد مقره في نيروبي، بموجب قراره (٢٠١٨) ٢٤٤٤ ومددها المجلس، بموجب قراره (٢٠١٩) ٢٤٩٨، حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.
- ٧ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات الخاص بالصومال في التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

- ٨ - اجتمعت اللجنة خمس مرات في إطار مشاورات غير رسمية، في ١ شباط/فبراير، و ١٨ نيسان/أبريل، و ١٥ أيار/مايو، و ٣ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، بالإضافة إلى القيام بأعمالها من خلال إجراءات مكتوبة.
- ٩ - فخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في ١ شباط/فبراير، عرّف الرئيس اللجنة على الأعضاء الستة المعيّنين حديثاً في فريق الخبراء المعني بالصومال، وقدم منسق الفريق عرضاً عاماً لبعض أولويات الفريق.
- ١٠ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في ١٨ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها مستشار الأمن القومي لرئيس حكومة الصومال الاتحادية بشأن مسائل متصلة بنظام الجزاءات.
- ١١ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في ١٥ أيار/مايو، قدم منسق فريق الخبراء إلى اللجنة عرضاً للفريق عن مستجدات منتصف المدة، وفقاً للفقرة ٥٤ من القرار (٢٠١٨) ٢٤٤٤، وناقشت اللجنة التوصيات الواردة فيه.
- ١٢ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في ٣ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة من نائبة مدير شعبة العمليات والدعوة التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشأن الحالة الإنسانية في الصومال والعراقيل التي تحول دون إيصال المساعدة الإنسانية.
- ١٣ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى عرض قدّمه الفريق عن تقريره النهائي، المقدم وفقاً للفقرة ٥٤ من القرار (٢٠١٨) ٢٤٤٤، وناقشت التوصيات الواردة فيه. وفي هذه المشاورات غير الرسمية نفسها، استمعت اللجنة أيضاً إلى إحاطة قدمها رئيس البرنامج العالمي لمكافحة الجرائم البحرية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- ١٤ - ووفقاً للفقرة ١٠٤ من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، أصدرت اللجنة نشرة صحفية تحتوي على موجز مقتضب للمناقشات غير الرسمية التي أُجريت في ١ شباط/فبراير، و ١٥ أيار/مايو، و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر.

- ١٥ - وفي ٢٥ شباط/فبراير و ٢٦ حزيران/يونيه و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدم الرئيس إلى مجلس الأمن الإحاطات المقرر تقديمها عن أعمال اللجنة كل ١٢٠ يوما، عملا بالفقرة ١١ (ز) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨). وقُدِّمت إحاطة يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر في جلسة علنية (انظر S/PV.8647).
- ١٦ - وفي ١٢ و ٢٥ شباط/فبراير و ٨ أيار/مايو، على التوالي، ووفقا للفقرة ٩ من القرار ٢٤٤٤ (٢٠١٨)، قامت اللجنة بتعديل مذكرتها للمساعدة على التنفيذ رقم ١ بشأن الحظر المفروض على الفحم، ومبادئها التوجيهية لتسيير أعمالها، ومذكرتها للمساعدة على التنفيذ رقم ٢ بشأن حظر توريد الأسلحة.
- ١٧ - وعُُمِّم على اللجنة، في ١٩ آذار/مارس و ٢ تشرين الأول/أكتوبر، على التوالي، تقريراً حكومية الصومال الاتحادية للذات قُدِّمَ إلى مجلس الأمن عملا بالفقرة ٢١ من القرار ٢٤٤٤ (٢٠١٨).
- ١٨ - وبعثت اللجنة ٢٦ رسالة إلى ١٢ دولة عضواً وغيرها من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعاً - الاستثناءات

- ١٩ - ترد الاستثناءات من حظر الأسلحة المفروض على الصومال في الفقرات ٧ و ١٠ (ز) و ١١ (أ) من القرار ٢١١١ (٢٠١٣)، والفقرة ٤ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤) والفقرة ١٤ من القرار ٢٤٤٤ (٢٠١٨). وترد في الفقرة ٦ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤) والفقرة ٢٤ من القرار ٢٤٤٤ (٢٠١٨) الاشتراطات المتعلقة بالرفع الجزئي لحظر الأسلحة. وأعيد تأكيد الاستثناءات والرفع الجزئي في الفقرات ٩ إلى ١٨ و ٣٥ من القرار ٢٤٩٨ (٢٠١٩).
- ٢٠ - وترد الاستثناءات من تجريد الأصول المفروض على الصومال في الفقرة ٤ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨).
- ٢١ - وترد الاستثناءات من حظر السفر المفروض على الصومال في الفقرة ٢ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨).
- ٢٢ - وتلقت اللجنة ١٣ إخطاراً عملاً بالفقرة ١٠ (ز) من القرار ٢١١١ (٢٠١٣). وتلقت اللجنة أيضاً تسعة إخطارات عملاً بالفقرة ١٤ من القرار ٢٤٤٤ (٢٠١٨)، منها ثلاثة إخطارات من حكومة الصومال الاتحادية وفقاً للفقرة ٢٢ من القرار. وعلاوة على ذلك، وافقت اللجنة على طلب استثناء عملاً بالفقرة ٧ من القرار ٢١١١ (٢٠١٣)، ولم تتخذ قراراً سلبياً فيما يتعلق بطلي استثناء عملاً بالفقرة ١١ (أ) من القرار. كما تلقت اللجنة بلاغات من الحكومة الاتحادية عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤).
- ٢٣ - وعقب اتخاذ القرار ٢٤٩٨ (٢٠١٩)، تلقت اللجنة ثلاثة إخطارات عملاً بالفقرة ١١ من القرار، وردت من حكومة الصومال الاتحادية وفقاً للفقرة ١٣ من القرار؛ والأصناف التي ترد في أحد هذه الإخطارات أبلغت بها أيضاً دولة عضو وفقاً للفقرة ١٤ من القرار. وتلقت اللجنة أيضاً إخطاراً آخر عملاً بالفقرة ١٠ (ز) من القرار ٢١١١ (٢٠١٣) على النحو الذي أعيد تأكيده في الفقرة ١٧ من القرار ٢٤٩٨ (٢٠١٩).

خامسا - قائمة الجزاءات

٢٤ - ترد معايير إدراج الأفراد والكيانات في قائمة نظام الجزاءات الخاص بالصومال بوصفهم خاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول وحظر الأسلحة المحدد الهدف، في الفقرة ٨ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرة ١ من القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١) والفقرة ٢٣ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) والفقرات ١ إلى ٣ من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢) والفقرة ٤٣ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) والفقرة ٥٠ من القرار ٢٤٤٤ (٢٠١٨). ويرد وصف لإجراءات طلب إدراج الاسم في القائمة ورفعها منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.

٢٥ - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت قائمة الجزاءات الخاصة باللجنة تضم ١٥ فرداً وكياناً واحداً.

سادسا - فريق الخبراء المعني بالصومال

٢٦ - في ١٠ أيار/مايو، ووفقاً للفقرة ٥٤ من القرار ٢٤٤٤ (٢٠١٨)، قدم فريق الخبراء إلى اللجنة تقرير منتصف المدة الشامل الذي أعدّه عن آخر المستجدات. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر، ووفقاً للفقرة عينها، قدم الفريق إلى اللجنة تقريره النهائي، الذي أحيل إلى مجلس الأمن في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2019/858). وقام الفريق أيضاً، وفقاً لولايته، بتقديم تقارير مستكملة شهرياً إلى اللجنة.

٢٧ - وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر، وبعد اتخاذ مجلس الأمن قراره ٢٤٩٨ (٢٠١٩) في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عين الأمين العام خمسة أفراد للعمل في فريق الخبراء، لهم خبرة في المسائل البحرية/القضايا الإقليمية، والجماعات المسلحة/الموارد الطبيعية، والجماعات المسلحة، والتمويل، والأسلحة (S/2019/977). وتنتهي ولاية الفريق في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

٢٨ - وقام فريق الخبراء، الذي يوجد مقره في كينيا، بزيارات إلى إثيوبيا، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وتركيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وسيشيل، وسويسرا، وفرنسا، وقطر، وكندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي الصومال، في شباط/فبراير ٢٠١٩، قام أعضاء الفريق بزيارات إلى بربرة وبوساسو وغاروي وهرجيسا.

٢٩ - وأرسل فريق الخبراء، في سياق اضطراره بولايته، ١٠٨ رسائل عن طريق الأمانة العامة إلى ٦٤ دولة عضواً ومجلس الأمن واللجنة وإلى كيانات دولية ووطنية.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

٣٠ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. كما قدم الدعم الاستشاري إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات، ولتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدِّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضاً إحاطات توجيهية لتعريفهم بمسائل محددة ذات صلة بنظام الجزاءات.

٣١ - ولدعم اللجنة في استقدام خبراء مؤهلين تأهيلاً جيداً للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١٨ كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين تمهيداً لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. وعلاوة على ذلك، وجهت مذكرة شفوية إلى

جميع الدول الأعضاء في ٢٩ آب/أغسطس لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء المعني بالصومال وتقديم معلومات عن المواعيد الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة الفنية والمتطلبات ذات الصلة. وفي ٢٩ آب/أغسطس، أتيح أيضا إعلان للشواغر على الإنترنت في الموقع careers.un.org.

٣٢ - وواصلت الشعبة توفير الدعم لفريق الخبراء عن طريق تنظيم دورة توجيهية للأعضاء المعينين حديثا والمساعدة في إعداد تقرير الفريق لمنتصف المدة المقدم إلى اللجنة في أيار/مايو وتقريره النهائي المقدم إلى اللجنة في أيلول/سبتمبر. وعقدت الأمانة العامة حلقة عمل مشتركة بين الأفرقة لمدة يومين، دعي فيها ٦٠ خبيرا يمثلون عشرة أفرقة جزاءات إلى تبادل الخبرات والممارسات الجيدة ومناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك. ونظمت الأمانة أيضا حلقة عمل بشأن تقنيات التحقيق، تم التركيز فيها على أساليب وأدوات التحقيق المتاحة لخبراء الأفرقة.

٣٣ - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست والأشكال الفنية الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات في مجال استخدام قوائم الجزاءات والوصول إليها على نحو فعال، وكذلك مواصلة تطوير نموذج البيانات، بجميع اللغات الرسمية، الذي أقرته في عام ٢٠١١ اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو الذي طلبه مجلس الأمن في الفقرة ٥٤ من قراره ٢٣٦٨ (٢٠١٧).

٣٤ - وعملا بالفقرة ٣٢ من القرار ٢٤٤٤ (٢٠١٨)، أجرت الأمانة العامة تقييما تقنيا بشأن حظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال، مع تقديم خيارات وتوصيات من أجل تحسين التنفيذ (انظر S/2019/616). وقامت إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بقيادة بعثة التقييم المفودة، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩، إلى مقديشو ونيروبي. وكان هذا هو ثاني تقييم لحظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال، إذ أجري التقييم الأول في عام ٢٠١٤ (انظر S/2014/243)، بعيد الرفع الجزئي لحظر الأسلحة في عام ٢٠١٣ نتيجة لاتخاذ القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣).